(القرار رقم ١٧٧٤ الصادر في العام ١٤٣٨هـ)

في الاستئناف رقم (١٨٥٦/ض) لعام ١٤٣٦هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/١١/٨هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (٣٢) لعام ١٤٣٦هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٨/٢١هـ كل من:.....، كما مثل المكلف: .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٣٢) لعام ١٤٣٦هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١٤٧/ص.ج) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٨هـ، وقدم استئنافه المقيد لدى اللجنة برقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣هـ ، كما قدم ما يفيد سداد المبالغ المستحقة عليه بموجب القرار الابتدائي ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيا الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند: غرامة تأخير السداد.

قضى القرار الابتدائي في (ثانياً) بتأييد الهيئة في فرض غرامة التأخير المترتبة على فروق الضريبة للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أن الشركة دائمة السداد لأي مستحقات تخصها عند تقديم الإقرارات السنوية والشركة دائمة الحصول على شهادات الزكاة السنوية النهائية وليست المقيدة والحمد لله ، لذا فإن الشركة لم تتأخر بالسداد حتى يتم فرض غرامات بمقدار (٣٩,٥٧٣) ريالًا بأثر رجعي نتيجة تأخر هيئة الزكاة بالربط النهائي (لأربع) سنوات وبالتالي تأخرها بإيجاد فروق ضريبية تستوجب السداد عن (أربع) سنوات مضت (ولو قامت الهيئة بالربط سنويا ودوريا لما استحقت هذه الغرامة الكبيرة) ، لذا نأمل النظر في اعتراضنا والحكم بإرجاع كافة قيم هذه الغـرامة والـبالـغة (٥٧٣،٣٩) ريالًا ، مرفق طيه جميع الشهادات النهائية للسنوات التي فرض غرامة علينا عليها مما يثبت أن التأخير ليس من شركتنا وأننا كنا دائما نسعى لسداد ما علينا من زكاة وضريبة في الوقت المحدد.

وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أن الهيئة تتمسك بصحة اجرائها المتمثل في فرض غرامة التأخير المرتبطة بالفروقات الضريبية الناتجة عن تعديلات الهيئة على الربط الضريبي وذلك بناءً على المادة (٧٧) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض غرامات تأخير في السداد على فروق الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م ، في حين تتمسك الهيئة بفرضها ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ التي تنص على "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة (٧٦) من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل (ثلاثين) يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد" ، كما أن الفقرة (ج) من المادة (٧٦) من النظام عرفت المقصود بالضريبة غير المسددة حيث نصت على أنه "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة (الستين) من هذا النظام" ، ونصت المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ في الفقرة (١/ب) على"١- تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١% من الضريبة غير المسددة عن كل (ثلاثين) يوم تأخير في الحالات الآتية:

ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة".

وحيث أن الضريبة التي احتسبتها الهيئة على بنود (مخصص ترك الخدمة ، أرباح فروق استيراد ، اتعاب إدارة، خسائر رأسمالية ، مخالفات مرورية ، خصم أرباح رأسمالية وفروقات الاهلاك) تحكمها نصوص نظامية واضحة وردت في نظام ضريبة الدخل وفي لائحته التنفيذية، فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم احتساب غرامة التأخير على الضرائب المستحقة عليها بنسبة (١%) عن كل (ثلاثين) يوماً تأخير على أن يتم احتسابها اعتبارا من تاريخ استحقاقها وحتى تاريخ السداد طبقاً للنظام.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من المكلف على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (٣٢) لعام ١٤٣٦هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة تأخير على فروق الضريبة التي استحقت بموجب ربط الهيئة للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٢م ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق ،،،